عن علي انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا فانختهما يوما عند باب
رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث
فهذا من الكلا والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وساير
المباحات وليس هذا محل النهي بالضروره ولا محل النهي بيع مياه الانهار
الكبار المشتركه بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل
النهي صور احدها المياه المنتقعه من الامطار اذا اجتمعت في ارض مباحه
فهي مشتركه بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقديم لقرب
ارضه كما سياتي ان شا الله فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه
عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع فضل ما لم تعمل يداه
فان قيل فلو اتخذ في ارضه المملوكه له حفره يجمع فيها الما او حفر بيرا
فهل يملك بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى
كان الما الناقع في ملكه والكلا والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب
ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت
وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الما ولا فضل في هذا
فصل وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهايمه وزرعه واحتاج
اليه ادمي مثله او بهايمه بذله بغير عوض ولكل واحد ان يتقدم الى الما
ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الما منعه من ذلك ولا يلزم
الشارب وساقي البهايم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكره
والحبل مجانا او له ان ياخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب احمد
في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو
من الماعون قال احمد انما هذا في الصحاري والبريه دون البنيان يعني ان
البنيان اذا كان فيه الما فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه
بذل فضل مايه لزرع غيره فيه قولان وهما روايتان عن الامام احمد احدهما
لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لان الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا

يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشيه والثاني يلزمه بذله واحتج
لهذا القول بالاحاديث المتقدمه وعمومها وما روي عن عبد الله
ابن عمرو ان قيم ارضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل
له من الما فضل يطلب بثلاثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو اقم قلادك
واسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن بيع فضل الما ولان في منعه من سقي الزرع اهلاكه وافساده
فحرم كالماشيه وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمه فلا يجوز التسبب
الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسي ويحتمل
ان يمنع نفي الحرمه عنه فان اضاعة المال منهي عنها واتلافه محرم وذلك
دليل على حرمته فان قيل فاذا كان في ارضه او داره بير نابعه او عين مستنبطه
فهل تكون ملكا تبعا لملك الارض والدار قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكه
لمالك الارض والدار ~~قيل اما نفس البير وارض العين فمملوكه لمالك الارض~~
واما الما ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعي
احدهما انه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري
في النهر الى ملكه والثاني انه مملوك له قال احمد في رجل له ارض ولاخر ما فاشترك
صاحب الارض وصاحب الما في الزرع ويكون بينهما فقال لا باس وهذا القول اختيار
ابي بكر وفي معنى الما المعادن الجاريه في الاملاك كالقار والنفط والموميا والملح
وكذلك الكلا النابت في ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين في الما وظاهر
المذهب ان هذا الما لا يملك وكذلك هذه الاشيا قال احمد لا يعجبني بيع الما
البته وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن قوم بينهم نهر يشرب منه ارضوهم
لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجا يومي ولا احتاج اليه اكريه
بدراهم قال ما ادري اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الما قيل انه ليس
يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاي شي هذا الا البيع انتهى
واحاديث اشتراك الناس في الما دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه
المساله التي سيل عنها احمد رحمه الله تعالى هي التي قد ابتلي بها الناس

Copyright © King Saud University